سند العروة الوثقى

كتاب الاجتهاد والتقليد

تقرير الأبحاث

المحقق الفقيه آية الله الشيخ محمد السند

بقلم

الشيخ زهير بن الحاج علي الحكيم

الجزء الأول

www.ketab.ir

سرشناسه	:	سند ، محمد ، ۱۳۴۰
عنوان	:	سند العروة فی الاجتهاد و تقلید الجزء الاول
تکرار نام پدید آور	:	تقریر ابحاث محمد السند ؛ بقلم الشیخ زهیر بن الحاج علی الحکیم
مشخصات نشر	:	تهران : نشر کوخ، ۱۴۳۶ هـ =۲۰۱۵ م = ۱۳۹۴ ش
مشخصات ظاهری	:	۲ ج ، ۴۵۰ص.
شابک	:	ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۱۳-۴ (شابک دوره)
		ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۱۴-۱ (جلد اول)
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی
یادداشت	:	کتابنامه به صورت زیرنویس
موضوع	:	یزدی ، محمد کاظم بن عبد العظیم ، ۱۲۴۷؟ ـ ۱۳۳۸؟ ، العروة الوثقی ، نقد و تفسیر
موضوع	:	فقه جعفری
موضوع	:	اجتهاد و تقلید
شناسه افزوده	:	حکیم ، زهیر بن الحاج علی
رده کنگره	:	BP ۱۸۳/۵ ، ۴۰۲۱ ع ۴ ی/ ۱۳۹۴
رده دیویی	:	۲۹۷/۳۴۲
شماره مدرک	:	۳۸۸۱۴۹۷

کتاب الإجتهاد و التقليد (سند العروة الوثقى) الجزء الاول

تقرير : أبحاث المحقق المدقق آية الله الشيخ محمد السند (دام ظله)

المؤلف: الشيخ زهير بن الحاج على الحكيم

الطبعة: الاولى- ١٤٣٦ هـ.ش- ٢٠١٥م

المطبعة: طاهر

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٤٥٠ صفحة

ردمك الدوره:٤-١٣-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨

ردمك الجزء الاول:١-١٤-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨

الناشر: دار الكوخ للطباعة و النشر

مراكز التوزيع: مؤسسة الصادق للطباعة و النشر

ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى

٠٢١ ٣٣٩٣٤٦٤٤

ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران رقم B٤٠

٠٢٥ ٣٧٨٤٢٥٧٤-٧٥

www.ketab.ir

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين والليس الدائم المؤبد على أعدائهم ومنكري فضائلهم من الآن إلى يوم الدين

وبعد:

إن بحث الاجتهاد والتقليد من المباحث المهمة في حد ذاته، وقد أشار شيخنا الأستاذ (حفظه الله) إلى ربط كثير من مباحثه بالمعارف الضرورية والتي منها (ضرورة الواسطة) التي من أدوارها: البيان للفرائض الإلهية والسنن النبوية، وهو سنخ بيان يحفظ الأسس والأركان الدينية بحيث مهما اختلفت أفهام الفقهاء وتعددت قراءاتهم لا يتجاوز ذلك الفهم تلك الأسس والثوابت الدينية ولا يتعداها... ولم يعتمد على الاعتقاد بضرورة الحلقة المعصومة التي لها الوظيفة من تبيين الفرائض الإلهية والفرائض النبوية ـ الشاملة للثوابت والأسس الدينية التي لا يخضع تغييرها لتغيير الفهم البشري ـ ببيان مهما اختلف فهمه، فهو لا يوجب خلخلة تلك الثوابت والأسس... وإلا لتشعبت وضاعت الأسس والأركان، ونشأت المذاهب وتكثّرت بحدّ يضيع الإسلام بضياع أسسه

www.ketab.ir

ومبدأه، سواء في المعارف أم في أصول الفروع، كما هو حاصل لبقية الفرق التي مالت عن أهم فريضة من فرائض الله ورسوله ـ وهي وساطة أهل البيت عليهم السلام بجميع كل ما يتعلق بالمنظومة الدينية حيث جعلوا عِدل القرآن الذي لا ينفك عنهم ولا ينفكون عنه ـ حيث انحرفوا عنها وهجروها، وانتهجوا منهجاً مخالفاً لتلك الضرورة والواسطة التي جعلها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله لأهل البيت عليهم السلام ، فكان اعتقادهم على مستوى التنظير بعدم ضرورة تلك الحلقة الإلهية التي من شأنها الحفظ والتسديد، إلا أنهم اتعقدوا ـ عملاً ـ بضرورتها، إذا لا محيص عنها، ولهذا اختلقوا تمذهب تلك تلك المذاهب الأربعة، ووقفوا حتى يكون فهم من يأت بعدهم لا يخرج فهمهم واستنباطهم عن فهم تلك المذاهب، حتى يحفظوا أساس الدين وثوابته، فعدّ الناس بفهم أئمة المذاهب الأربعة فهماً سقيماً يعتمد على الظن والقياس والتسدس من قبل أئمة الجور، حتى أقحمت كثير من المبادئ التي تخدم السلاطين والشياطين في المنظومة الدينية التي لا يقبلها أي ذوق وعقل، فجلبت بان الدين في رقبة هؤلاء، مع اعترافهم بأنهم خطّائين وغير معصومين، الاّ أنهم عاملوهم معاملة المعصومين الذين لا يتخطى بيانهم، مع اعترافهم بعدم المزيّة فيهم على غيرهم بالعصمة، ولعل غيرهم أفضل منهم إذ لا دليل أصلاً على جعل بيانهم الذي لا يُتجاوز ولا يُتعدى، لأنه لا يعدو كونه فهماً بشرياً لا وحياناً كبيان أهل البيت عليهم السلام ، إلا أنهم تنبّهوا إلى هذه

www.ketab.ir

المعضلة إذ لو فتحوا هذا الباب لكل من هبّ ودب ـ كما تقتضيه مسألة التنظير عندهم ـ لتشعّبت المذاهب ولم تقف عند حد أصلاً... وبه تنمحي تلك الثوابت الدينية فلا يبقى للدين من باقية، حيث أخضع الدين للفهم البشري ولم يُحصّن بسياج العصمة الذي يهدف للحفاظ على الثوابت مهمى اختلفت الأفهام والأنظار والقراءات من الفقهاء وأهل الاختصاص.

وبهذه النكتة يندفع كثير من إشكالات الحداثة بمختلف ألوانها، كأرخنة النص الديني وتغيّره بحسب تغير الفهم الفقهي من أفهام الفقهاء وأشكال التمييز بين الدين والفهم الديني، وأن ما هو موجود هو فهم الدين لا الدين نفسه، هذا أولاً.

وثانياً: قد بلور شيخنا الأستاذ كثيراً من المباحث المصيرية على مستوى الأدلة والأحكام الأصولية والفقهية وتنقيح الموضوعات بل وذكر ضوابط كثير من المباحث والنتائج الفكرية والمسائل المعرفية المرتبطة بالاجتهاد والتقليد والتي منها (حقيقة منصب المرجعية)، أما ما ذكره في الأدلة كجعل شكر المنعم أحد الأدلة في سلسلة الدليل على وجوب التقليد، كما هو في سلسلة المعلولات.

أما ما ذكره في الأحكام الأصولية ـ كعدم المعارضة التامة بين الأدلة، وإن كانت النسبة هي التباين ـ وبيان ثمرات المعارضة التامة وغير التامة، وجريان الاستصحاب في الحجة الناقصة، ومن هنا كان المانع في عدم

www.ketab.ir

حجية فتوى الميت ابتداءً أمر آخر غير عدم الاستصحاب وإلاّ فالاستصحاب جارٍ بلا خلاف .

وأما ما ذكره في الأحكام والنتائج الفقهية فمثاله: ما ذكره في سعة وضيق المناصب التي تتولاها المرأة، وأما تنقيح المواضيع فقد جعلها مادة صالحة للاستدلال بها على النتائج، مثل: تنقيح معنى الاحتياط وذكر أقسامه الستة والتي لها دخالة في تحديد المعنى الذي يكون في عرض الاجتهاد والتقليد وتنقيح معنى الفقاهة، وأنها ليست طريقاً محضاً لاستشراق الواقع، بل أخذ في مفهومها معنى الولاية والرئاسة والنيابة، وبها اشترط الرجولة في مرجع التقليد، والإيمان والعدالة بنفس هذه النكتة التي اعتبرها في مفهوم الفقاهة .

وثالثاً: ما ذكره من مناهج الاستنباط الفقهية وكيفية الاستفادة منها في الاستنباط، كمنهج الملازمات ومنهج التحليل، ومنهج التشقيق... وغيرها مما لها دخالة في استشراف نفس الأدلة على الفروض الفقهية وتنقيح موضوعها ووضوحها واستكشاف الأركان وغير الأركان مما لها دخالة في التفريعات والتشقيقات في نفس الفرض الفقهي ونظائره من الفروض الفقهية .

وقد أشار كذلك إلى نكات جليلة، منها: مميزات الأعلمية، والجهات العديدة التي لها دخالة في التنظير والتطبيق وتحديد المفاهيم ومواضيعها... وغيره من النكات الجديرة باتأمل .

www.ketab.ir

أتوسل إلى الله تعالى أن يحفظ شيخنا الأستاذ وأن يمدّ في عمره الشريف بخير وعافية، وأن لا يحرمنا من إفاضاته . اللهم وفقنا لمراضيك وخدمة دينك، إنك سميع مجيب .

٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٥

www.ketab.ir

فهرس مطالب الكتاب

المسألة الأولى: وفيها عدة جهات:..... ١١

الجهة الأولى: في المكلف:..... ١١

الجهة الثانية: في عموم التقليد للعبادات والمعاملات والعاديات:..... ١٤

التقليد في تفاصيل الاعتقادات:..... ١٥

الجهة الثالثة: في حقيقة الوجوب..... ١٦

ما يحتمل في حقيقة الوجوب المخيّر بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط:.. ١٨

الاحتمال الأول: أن يكون هذا الوجوب شرعيا نفسيا طريقيا..... ١٨

الوجه في عدم رفع اليد عن الوجوب الشرعي النفسي الطريقي :..... ١٩

الاحتمال الثاني: كونه نفسيا عقليا أو نفسيا شرعيا ذاتيا لا طريقيا..... ٢٠

الوجوه في تصوير الوجوب العقلي:..... ٢١

الوجه الأول: الوجوب المقدمي:..... ٢١

الوجه الثاني: تنجز العلم الاجمالي بالتكاليف:..... ٢٢

الوجه الثالث: منجزية صرف الاحتمال:..... ٢٢

الوجه: الرابع من باب شكر المنعم:..... ٢٣

الاستدلال بشكر المنعم في سلسلة العلل والمعلولات:..... ٢٣

الاحكام في سلسلة العلل على قسمين وفي المعلولات على نحو واحد:.. ٢٤

www.ketab.ir

عدم اختصاص دليل دفع الضرر بسلسلة المعلولات: ٣٠
الجهة الرابعة: في ثمرة نوع الوجوب الجامع بين الاصناف الثلاثة: ٣٢
الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط في الفتوى ثبوتا: ٣٤
الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط في الفتوى اثباتا: ٣٥
الوجوب التخييري حدوثي أو استمراري؟: ٣٧
الجهة الخامسة كون التخيير بين هذه الثلاثة عرضي أو طولي : ٣٩
الجهة السادسة في مشروعية الاحتياط وأقسامه : ٤٢
أقسام الاحتياط: ٤٣
القسم الأول: الاحتياط بحسب الواقع: ٤٣
القسم الثاني: الاحتياط في التقليد ٤٥
القسم الثالث: الاحتياط في الاجتهاد: ٤٦
القسم الرابع: الاحتياط بين الاجتهاد والتقليد ٤٧
القسم الخامس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والاحتياط أو التقليد والاحتياط : ٤٨
القسم السادس: الاحتياط بالجمع بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط ٤٩
المسألة الثانية: جواز العمل بالاحتياط ٥٠
القسم الأول من أقسام الاحتياط والوجوه المانعة منه: ٥٢
الوجه الأول: المانع الموضوعي الجاري في جميع الاعمال: ٥٢
الوجه الثاني: لزوم الانبعاث عن احتمال الأمر لا عن نفس الأمر كما في

www.ketab.ir

موارد التكرار ٥٦
الوجه الثالث: لزوم الاخلال بقصد الوجه والتمييز: ٥٦
الوجه الرابع: استلزام اللعب والعبث بأمر المولى: ٥٦
المقدمة الأولى: في بيان عنوان الاداء والامتثال ٥٨
بيان المختار يحتاج إلى تقديم مقدمتين: ٥٨
الفرق بين الاداء والامتثال وآثارهما : ٥٨
المقدمة الثانية في بيان المختار: تقوم الامتثال بالاقبال والحضور: ٦٣
بيان آخر لبيان اشتراط العلم التفصيلي في الامتثال: ٦٧
ما أورده متأخرو الاعصار بان الامتثال الاجمال أشد انصياعا من الامتثال التفصيلي: ٦٨
خلاصة القول في عدم عرضية الاحتياط لأخويه في العبادات: فلاعتبار العلم التفصيلي في الامتثال، ولعدم الصغرى في الاحتمالات ٧١
الوجه الرابع: كون الأدلة ظاهرة في تعين الاجتهاد والتقليد ٧٣
عدم اختصاص الحكمة من نصب الامارة بالكاشفية عن الواقع ٧٤
الوجه الخامس لزوم محاذير باب الانسداد: ٧٨
اعتبار القسم الثاني من أقسام الاحتياط: ٧٩
اعتبار القسم الثالث من أقسام الاحتياط: ٨٠
اعتبار القسم الرابع من أقسام الاحتياط: ٨٠
اعتبار القسم الخامس من اقسام الاحتياط: ٨١

www.ketab.ir

اعتبار القسم السادس من اقسام الاحتياط:..... ٨١
تنبيه: في صياغة الجمع بين التعارضين ٨١
لمسألة الثالثة: الاحتياط بالفعل والاحتياط بالترك ٨٢
بقية الوجوه المانعة من احتياط القسم الأول التي استند إليها الميرزا النائيني رحمه الله : ٨٣
المانع الاول: هو ما تقدم من كون الانبعاث عن احتمال أمر لا عن نفس الأمر: ٨٣
المانع الثاني: اقتضاء الحسن عند الدوارن بين التعيين والتخيير:..... ٨٤
المانع الثالث: اللعب والعبث بأمر المولى:..... ٨٨
المانع الرابع ظواهر الأدلة وهو عام يشمل العبادات والمعاملات:..... ٩٤
المانع الخامس: أدلة وجوب التعلم:..... ٩٧
وخلاصة الوجوه المانعة من عرضية الاحتياط للاجتهاد والتقليد خمسة:.. ٩٩
المسألة الرابعة: العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار ١٠١
المسألة الخامسة: التقليد في موضوع الاحتياط وحكمه. ١٠١
المسألة السادسة: التقليد في الضروريات ١٠٢
المسألة السابعة: بطلان عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط. ١٠٣
المسألة الثامنة: تعريف التقليد. ١٠٤
وجود أدلة مشتركة بين هذه التعاريف وأخرى مختصة ببعضها والفرق بين العمل الاصولي والعمل الفقهي:..... ١٠٦

www.ketab.ir

بعض أدلة تعاريف التقليد: ١٠٧
الدليل الأول وما فيه: ١٠٧
الدليل الثاني وما فيه: ١٠٨
التقليد من سنخ المسائل الأصولية ويدل عليه عدة شواهد: ١١٢
الشاهد الأول: هو تقدم التقليد رتبة على العمل: ١١٢
الشاهد الثاني: أن التقليد يتعاطى مع أمارية الفتوى: ١١٢
الشاهد الثالث: ما ورد في الروايات المستفيضة على تسمية التقليد بالأخذ، وهي على طوائف: ١١٢
الطائفة الأولى: الاخبار المعبرة بالأخذ وهي مستفيضة: ١١٢
الطائفة الثانية الاخبار المعبرة بالتقليد: ١١٥
نكتة مهمة رجالية ودرائية: ١١٥
الطائفة الثالثة الاخبار المعبرة بالرجوع: ١١٩
الطائفة الرابعة : الاخبار المعبرة بالقبول والتصديق والحذر من المخالفة: ١١٩
الطائفة الخامسة: الاخبار المعبرة بالافتاء للناس: ١٢٠
الطائفة السادسة الاخبار المعبرة بالسوال «عمن أسأل» : ١٢١
المختار في تعريف التقليد: ١٢٢
مناقشة القول بعدم الثمرة في تعريف التقليد: ١٢٤
أدلة التقليد وحجية الفتوى: ١٢٧

www.ketab.ir

الأدلة على حجية التقليد: ١٢٨
الآيات الكريمة: ١٢٨
الآية الأولى آية النفر: ١٢٨
الآية الثانية آية السؤال: ١٣١
الاشكال على الآية باختصاصها بأهل العصمة وبالأصول: ١٣٣
الاعتبار النظامي: ١٣٤
الآية الثالثة .... والأخبار بما استحفظوا : ١٣٩
الأخبار الدالة على حجية التقليد: ١٤٠
الطائفة الأولى: بلسان شرط موازين الاجتهاد بالمطابقة وبالالتزام:..... ١٤٠
والطائفة الثانية بلسانه حجية الفتوى بالمطابقة:..... ١٤٣
النوع الثالث ما دل على حجية الفتوى بالخبر:..... ١٥١
الاستدلال بسيرة العقلاء والمتشرعة:..... ١٥٤
المسألة التاسعة: تقليد الميت ابتداءا وبقاءا. ١٥٥
الأدلة على عدم جواز تقليد الميت:..... ١٥٥
الدليل الأول دعوى الاجماع : ١٥٥
تقريب تحقق الإجماع:..... ١٥٧
أهمية وساطة أهل البيت عليهم السلام وضرورة فتح باب الاجتهاد في حفظ الدين: ١٥٧
ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله في المقام من لزوم إمام ثالث عشر : ١٦٣

www.ketab.ir

التقريبات التي قرب بها قول السيد الخوئي رحمه الله: ١٦٣
التقريب الأول: ١٦٣
التقريب الثاني: ١٦٥
التقريب الثالث: ١٦٥
تقييم الاجماع: ١٦٦
الدليل الثاني ظهور الأدلة في اعتبار الحياة: ١٦٧
الاشكالات على الدليل الثاني: ١٦٨
الاشكال الأول: ١٦٨
الاشكال الثاني: ١٦٩
الاشكال الثالث: ١٦٩
الاشكال الرابع: ١٧١
الجواب النقضي: ١٧٢
الجواب الحلي: ١٧٢
الاشكال الخامس استصحاب عدم الحجية بتقريبيه: ١٧٣
الأدلة التي استدل بها على جواز تقليد الميت ابتداءاً: ١٧٦
الدليل الأول سيرة العقلاء: ١٧٦
الاشكال عليه: ١٧٧
الدليل الثاني: اطلاقات الأدلة والعناوين: ١٧٨
الدليل الثالث: استصحاب الحجية الثابتة للفتوى بعد الموت ١٨٠
الاعتراض الاول وجوابه: ١٨٠

www.ketab.ir

الاعتراض الثاني وجوابه: ١٨١
الاعتراض الثالث وجوابه: ١٨١
بيان المختار في تقليد الميت ابتداءاً: ١٨٣
المقدمة الأولى: في اشتمال حقيقة الفتوى على الأمارية والولاية: ١٨٣
المقدمة الثانية: في عدم الدليل على بقاء الولاية بعد الموت ١٨٣
المقدمة الأولى وأدلتها: ١٨٣
الدليل الأول: ١٨٣
بيان دور النبي في التشريع: ١٨٣
الدليل الثاني: اعتبار الولاية الظنية في الفتوى وشواهده: ١٨٦
شواهد الآيات: ١٨٦
شواهد الاخبار: ١٨٧
ومن الشواهد على اعتبار المنصبية والولاية: لعل ١٩٢
ومن الشواهد: حقيقة ما يقوم به الفقيه المفتي ١٩٢
ومن الشواهد عدم وجود الإخبار المحض والانشاء الصرف ١٩٣
المقدمة الثالثة لبيان المختار في الاحتياج إلى ولاية الحي ١٩٧
تقليد الميت بقاء: ٢٠١
أدلة القائلين بجواز البقاء على تقليد الميت: ٢٠٢
الأول: اطلاق الأدلة اللفظية: ٢٠٢
الدليل الثاني اطلاق سيرة العقلاء وما فيه: ٢٠٧

www.ketab.ir

الدليل الثالث سيرة المتشرعة وما فيه:..... ٢٠٧
الدليل الرابع الاستصحاب وما فيه:..... ٢٠٨
المختار:..... ٢١١
تقليد الميت بواسطة الحي:..... ٢١٢
خلاصة البحث في مسألة تقليد الميت ابتداء و بقاءا ثلاثة جهات: ٢١٧
اشكالان يردان على الارجاع للميت وجوابهما:..... ٢١٨
الاشكال الثاني: ارجاع الحي إلى الميت المختلف معه في مسألة البقاء. ٢١٨
التأمل في الجوابين:..... ٢١٩
المسألة العاشرة: الرجوع الميت بعد العدول عنه. ٢٢٢
العدول يتحقق ببعض صور الاحتياط:..... ٢٢٣
المسألة الحادية عشر: عدم جواز العدول إلا إلى الأعلم. ٢٢٥
ثلاث صور العدول:..... ٢٢٦
الصورة الأولى: العدول إلى غير الأعلم..... ٢٢٦
الصورة الثانية: العدول إلى الأعلم. ٢٢٦
الصورة الثالثة: العدول إلى المساوي:..... ٢٢٦
المباني عند اختلاف المتساويين: ٢٢٥
المبنى الأول: القاعدة التعارض والتساقط. ٢٢٧
المبنى الثاني: التعارض فقط في مرحلة الفعلية وعدم التساقط: ٢٢٧
الحجية الاقتضائية عند القائلين بالتساقط وعند القائلين بعدمه:..... ٢٢٨
الحجية الاقتضائية عند الآخوند رحمه الله..... ٢٢٨

www.ketab.ir

المبنى الثالث: بيان الاصفهاني لرأي المتقدمين بالحجية الازدواجية وأن التعرض في التنجيز لا في التعذير: ٢٢٩
بيان حقيقة الحجية التخيرية وأثره في النتيجة ٢٣٢
ما أورده السيد الخوئي رحمه الله على الاصفهاني رحمه الله : ٢٣٤
خلاصة المباني في الحجية التخيرية : ٢٣٧
بيان امكان الجامع بين الامارات المتنافية: ٢٣٩
عدم انعدام الارادة التكوينية عند تنافي الامارتين وتقدم الاعلاج الموضوعي على الحكمي: ٢٣٩
الأثر المشترك بين الامارتين المتنافيتين وعدم سقوط ما فيه اقتضاء الكشف: ٢٤٣
بيان ارتكازية عدم تساقط المتعارضين عند الأعلام: ٢٤٦
خلاصة الكلام في تنافي الامارتين ٢٥٠
الاشكالات الواردة على مسلك متأخري الاصحاب في تساقط الامارتين المتنافيتين: ٢٥١
الاشكال الأول: ٢٥٤
الاشكال الثاني: ٢٥٤
معنى الحجية الامضائية: ٢٥٤
الاشكال الثالث: ٢٥٦
دخالة التخيير ودخالة أخذ المكلف في مراتب الحكم المتأخرة: ٢٥٦

www.ketab.ir

نكتة صاعنية في عموم البحث مع قطع النظر عن خصوص هذه المسألة ٢٦٢
بيان المختار: ٢٦٥
أدلة جواز العدول وعدمه: ٢٦٩
الدليل الأول: الاستصحاب: ٢٦٩
الدليل الثاني: لزوم المخالفة للقطعية: ٢٧٠
جواب السيد الخوئي رحمه الله: ٢٧١
الجواب الثاني عن لزوم المخالفة القطعية: ٢٧٣
الدليل الثالث: الإجماع ٢٧٤
الدليل الرابع: الدوران بين التعين والتخيير وما فيه: ٢٧٥
اشكال انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي المتولد منه وجوابه: ٢٧٧
المسألة الثانية عشر: وجوب تقليد الأعلم. ٢٨١
صور التقليد عند تعدد المجتهدين: ٢٨١
منهجية الاجتهاد والاسنباط: ٢٨٢
خطورة النظرة التجزئية في الاستدلال: ٢٨٣
المنهج الرجالي: ٢٨٣
النظرة المجموعية للأدلة في العلوم الدينية: ٢٨٥
الوجه في كثرة أقسام الخبر عند القدماء وأهميتها: ٢٨٥
الصورة الثانية التقليد مع علم باختلاف الفقهاء: ٢٨٧
أدلة تقليد غير الأعلم في صورة الاختلاف: ٢٨٧
الأول: الاجماع ٢٨٧

www.ketab.ir

الدليل الثاني: وجود المانع من تقليد الاعلم وما فيه ٢٩٠
الدليل الثالث: اطلاق الادلة ٢٩٢
الدليل الرابع: ارجاع الائمة عليهم السلام إلى بعض اصحابهم مع القطع باختلافهم وما فيه ٢٩٣
الفرق بين حقيقة الدور التشريعي للمعصوم عليه السلام والدور التشريعي للفقيه ٢٩٤
الدليل الخامس: سيرة العقلاء على عدم اعتبار الأعلمية ٢٩٧
الدليل السادس: اطلاق أدلة حجية فتوى المفتي وما قيل فيه وجوابه: ... ٢٩٨
اختلاف حقيقة الترجيح بين المتأخرين والمتقدمين ورجوعه إلى مراتب الدلالة ٢٩٩
الأعلمية من شرائط التنجيز لحجية الفتوى لا من شرائط الفعلية ٣٠٠
الدليل السابع مقتضى الأصل العملي وما قيل فيه وجوابه: ٣٠١
أدلة اشتراط الأعملية عند العلم بالاختلاف: ٣٠٢
الدليل الأول: الاجماع ٣٠٢
الدليل الثاني: سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة وما فيها ٣٠٢
الدليل الثالث الاخبار ٣٠٣
الخبر الأول: مصححة عمر بن حنظلة ٣٠٣
اشكالان على اختصاصالمصححة بباب القضاء ٣٠٤
تقوّم الحكم القضائي بالفتوى ٣٠٤

www.ketab.ir

الجواب عن الاشكال الاول:..... ٣٠٤
الجواب عن الأشكال الثاني:..... ٣٠٦
الخبر الثاني: عهد أمير المؤمنين$ لمالك الأشتر. ٣٠٧
الخبر الثالث: موثقة داود بين الحصين. ٣٠٨
الخبر الرابع: حسنة ذبيان بن حكيم..... ٣٠٨
برهان الضرورة العلمية لدور العصمة في التشريع ٣١٢
احتملان في معنى الاخبار: ٣١٦
الدليل الرابع: أقربية فتوى الأعلم إلى الواقع من غيره وإشكال السيد الخوئي، والتأمل فيه..... ٣١٩
الصورة الثالثة: إذا لم يعلم بالاختلاف بين الفقهاء..... ٣٢٣
تعين تقليد الأعلم أو التخيير بينه وبين غيره ٣٢٣
الدليل الأول: عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر وما فيه: ٣٢٤
الدليل الثاني: السيرة القائمة على الرجوع للأعلم في مورد احتمال الخلاف. ٣٢٦
الأدلة على عدم لزوم تقليد الأعلم في صورة احتمال الخلاف ٣٢٨
الدليل الأول: الاطلاقات وما قيل فيها وجوابه..... ٣٢٨
الدليل الثاني: عدم وجود ما يوجب الفحص وما فيه..... ٣٣١
الدليل الثالث: الاخبار الخاصة وما فيها: ٣٣٢
الاختلاف في تفسير شرط الأعلمية:..... ٣٣٤
ثلاث صور وجوب الفحص:..... ٣٣٥

www.ketab.ir

كيفية الاحتياط في عملية الاستنباط: ٣٣٦
المسألة الثالثة عشر: التقليد عند تساوي المجتهدين والترجيح بالأوعية.. ٣٤٠
صور التقليد المجموعي: ٣٤٠
الصورة الأولى: مع العلم بالوفاق بين المستاويين: ٣٤٠
الصورة الثانية العلم بالتساوي في الاعلمية مع احتمال الخلاف: ٣٤١
الصورة الثالثة: التساوي في الاعلمية مع العلم بالاختلاف في الفتاوى ... ٣٤٤
أدلة القائلين بالتخيير بين المتساويين ٣٤٤
الحجية الاقتضائية لمعنيين عند المتقدمين والمتأخرين ٣٤٥
الأصل العقلائي عدم تساقط الامارات المتعارضة ٣٤٧
الترجيح بالأورعية: ٣٤٨
الاخبار الواردة في هذا الباب: ٣٤٩
التثبت في الموضوعات وأثره في الفتيا ٣٥١
ما يستدل به على اعتبار الاورعية ٣٥٢
الخبر الأول: مصححة عمر بن حنظلة: ٣٥٢
عدة اشكالات على الاستدلال بمصححة بن حنظلة: ٣٥٣
الاشكال الأول: ضعف السند ٣٥٣
الاشكال الثاني: اختصاصه باب القضاء ٣٥٣
الاشكال الثالث: عدم ربط الاورعية بالأمارية وما فيه: ٣٥٥
الخبر الثاني: موثق داوود بن الحصين: ٣٥٩

www.ketab.ir

الخبر الثالث: حسنة ذبيان بن حكيم:..... ٣٦١
الدليل الثاني: سيرة العقلاء على الترجيح بالأورعية ٣٦١
المسألة الرابعة عشر: إذا لم تكن للأعلم فتوى. ٣٦٥
النظام النيابي للفقهاء مجموعي واستغراقي وبدلي في حيثياته المختلفة:. ٣٦٥
الوجه في عدم الرجوع إلى الغير في بعض المسائل الاحتياطية:..... ٣٦٥
المسألة الخامسة عشر: عدم جواز البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء.
..... ٣٦٧
اختلاف الميت والحي في مسألة البقاء : ٣٦٨
فالاختلاف يرجع إلى أمور ثلاثة: ٣٦٩
الأمر الأول: الاختلاف في حكم أصل البقاء على تقليد الميت وله صور
..... ٣٦٩
الصورة الأولى: لو منع الحي وجوز الميت لم أوجب فلا أثر لتجويز الميت.
..... ٣٦٩
الصورة الثانية لو انعكس الأمر فجوز الحي ومنع الميت..... ٣٦٩
الامر الثاني: الاختلاف في نوع الحكم البقائي:..... ٣٧٠
التعارض الطولي بين الأمارات كالتعارض العرضي:..... ٣٧١
الأمر الثالث: الاختلاف في سعة وضيق دائرة الحكم:..... ٣٧٤
ما يرد على الأعلام في جميع ما تقدم من الصور: ٣٧٥
المسألة السادسة عشر: بطلان عمل العامي بدون تقليد. ٣٧٨
الأمارة مكشوفها مطلق وكاشف موقت وآثاره:..... ٣٨١

www.ketab.ir

المسألة السابعة عشر: تعريف الأعلم..... ٣٨٤
الأعلمية ومراحل الاستنباط:..... ٣٨٤
الحيثية الأولى: أنه الأعرف بالقواعد والكبرويات..... ٣٨٤
الحيثية الثانية: أنه الأعرف بالمدارك أي الأدلة التفصيلية للمسألة ٣٨٤
الحيثية الثالثة: أن يكون الأكثر إحاطة بالأبواب لمعرفة النظائر:..... ٣٨٥
الحيثية الرابعة: كونه أكثر أطلاعا على الاخبار...لأمور:..... ٣٨٥
الأمر الأول: الاجتهاد في التبويب..... ٣٨٦
الأمر الثاني: التتبع..... ٣٨٦
الأمر الثالث: الاختصاص في نقل الاخبار:..... ٣٨٧
الحيثية الخامسة أن يكون الأجود فهما للأخبار:..... ٣٨٩
الحيثية السادسة: مطالسة الاخبار بالتمام وسبر جميع روايات باب المسألة:
..... ٣٨٩
الحيثية السابعة: أن يكون ملما بفتاوى الأعلام حديثا وقديما:..... ٣٨٩
الحيثية الثامنة: أن يكون متضلعا في فهم الفرض الفقهي تصورا:..... ٣٩١
الحيثية التاسعة: أن يكون الأجود في صياغة وقولبة وحبك النتائج الفقهية:
..... ٣٩٢
الحيثية العاشرة: قوة الاستنباط وهي تارة تكون من جهة موضوعية وأخرى ذاتية:..... ٣٩٣
الحيثيتان الحادية عشر والثانية عشر: وهما قوة الصناعة الاصولية وقوة

www.ketab.ir

الصناعة الفقهية والفرق بينهما: ٣٩٥
الحيثية الثالثة عشر: أن يكون ذا ذوق عرفي: ٣٩٦
الحيثية الرابعة عشر: الاحاطة بالعلوم والبحوث التخصصية والميدانية المرتبطة بالموضوعات: ٣٩٨
الحيثية الخامسة عشر أن يكون ذا عارضة فقهية: ٣٩٩
الحيثية السادسة عشر الاحاطة الفقهية: ٤٠٠
مناهج الاستدلال: ٤٠١
١- منهج الملازمات ٤٠٢
٢- منهج التشقيق في الاستنباط ٤٠٥
٣- منهج الحليل: ٤١٠
مطلب في الشعائر الدينية: ٤١١
بيان مختصر في رد شبه لاتدع أحدا دون ٤١٥
٤- منهج عملية شرح الفرض الفقهي: ٤١٦
مطلب في الحرمة الأبدية للزنا بذات البعل: ٤١٧
المختار في تحقق الأعلمية: ٤١٩
أهل الخبرة المعتمد عليهم في معرفة الفقيه الجامع: ٤٢٠
المسألة الثامنة عشر: تقليد المفضول في المسائل الوفاقية. ٤٢١
التوازن بين الجنبة الولائية والطريقية باختلاف مراحل القانون والتوازن بين ما يتركب منه الخبر من الانشاء والتعهد والكاشفية

www.ketab.ir

بلاحاظ الالتزام..... ٤٢٦
طبيعة منصب الفقهاء استغراقي لا مجموعي ولا بدلي: ٤٢٦
المسألة التاسعة عشر: عدم جواز تقليد غير المجتهد. ٤٢٦
المسألة العشرون: يعرف الاجتهاد بالعلم و ٤٢٧
الأدلة على حجية البينة :..... ٤٢٧
الدليل الأول: التسالم وبيان حقيقته وفرقه عن الاجماع:..... ٤٢٧
الدليل الثاني: ما يستظهر من أدلة القضاء:..... ٤٢٨
الدليل الثالث: استقراء موارد النفي والاثبات في الاخبار:..... ٤٢٩
الدليل الرابع: موثقة مسعدة بن صدقة:..... ٤٢٩
تناسب حجية كل شي وحجيته..... ٤٣١
حقيقة الشياع:..... ٤٣٢
هل ثبت الاجتهاد بخبر الواحد أم لا:..... ٤٣٣
المسألة الحادية والعشرون: الاكتفاء بالظن بالاعلمية مع تعذر العلم والعلمي
..... ٤٣٤
أصالة التعيين عند الدوران مع التخيير من باب الترجيح لا الاشتغال..... ٤٣٤

*****

www.ketab.ir